الأهلية وعوارضها

يشترط لصحة التكليف أن يتوفر فيه شرطان:

أولًا: أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف .

ثانيًا: أن يكون المكلف أهلًا لما كلف به .

أولًا: أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف [(١)]: بأن يفهم **بنفسه** خطاب الشارع في القرآن والسنة، أو **بواسطة غيره** بالسؤال والتعلم، لأن طاعة اللَّه تعالى وامتثال أوامره، والابتعاد عن نواهيه، يتوقف على فهم الخطاب، **أما العاجز** الذي لا يملك قدرة لتفهم الخطاب فلا يمكنه أن ينفذ ما كُلِّفَ به، وأن يمتثل الأحكام وأن يتجه قصده إليها، **فلا يقال لمن لا يفهم**: افهم، **ولا يقال لمن لا يسمع**: اسمع، **ولا لمن لا يبصر**: أبصر[(٢)].

والقدرة على فهم الخطاب تتحقق:

١-بوجود العقل من جهة.

١- مختصر ابن الحاجب: ص ٤٦، الإحكام، الآمدي: ١ ص ١٣٨، إرشاد الفحول: ص ١١، فواتح الرحموت: ١ ص ١٤٣، أصول السرخسي: ٢ ص ٣٤٠، تيسير التحرير: ٢ ص ٢٤٣، أصول الفقه، الخضري: ص ٩٦، وانظر المراجع السابقة، وقال ابن اللحام: "قاعدة: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب"، (القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير: ١ ص ٤٩٨.

٢- شرح الكوكب المنير: ١ ص ٤٩٩، العقيدة النظامية، للجويني: ص ٤٢.

٢-وبكون النصوص التي يكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها من جهة أخرى، لأن العقل أداة فهم النصوص وإدراكها[٣].

وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص إلى آخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، **لذا ربط الشارع التكليف** بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، **وهو البلوغ**، إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه[٤].

والبلوغ يكون بتحقق العلامات الطبيعية على جسم الشاب والفتاة، كالاحتلام والحيض، **لقوله تعالى**: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، **ولقوله تعالى**: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ} [النور: ٥٨]، **ولقوله صلى الله عليه وسلم**: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

٣- قال الآمدي: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا، فاهمًا،لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال)ينظر: الإحكام، له: ١ ص ١٣٨.

٤- الإحكام، الآمدي: ١ ص ١٣٩، تيسير التحرير: ٢ ص ٢٤٨، تسهيل الوصول: ص ٢٩٧، فواتح الرحموت: ١ ص ١٥٤، التوضيح على التنقيح: ٣ ص ١٥٠، أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٤، مباحث الحكم: ص ٢٢٧.

قال ابن عبد الشكور في كتابه: فواتح الرحموت: ١ ص ١٥٤ :(العقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول، بل رحمة اللَّه اقتضت أن يناط بقدر مُعْتَدٍّ به فأنيط بالبلوغ عاقلًا، لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجودًا وعدمًا، لا على كمال العقل ونقصانه، كالسفر أنيط به الحكم لكونه مظنة المشقة، والمشقة أمر غير مضبوط، فالحكم دائر عليه وجودًا وعدمًا، وجدت المشقة أم لا)

يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [٥]، فقد علقت الآيتان والحديث الأحكام على بلوغ الحلم والاحتلام،مما يدل على أن التكليف يرتبط **بالاحتلام**، وهذا عند الشاب،ويقابله **الحيض** عند الفتاة ، **لقوله** صلى الله عليه وسلم: "**لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار**"[٦]، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن المحيض.

فإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية بالاحتلام أو الحيض **فيقدر البلوغ بالسن، والتقدير بالسن** مختلف فيه [٧].

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن العبد من معرفة خطاب الشارع، وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به.

أما إذا بلغ الإنسان الحلم مجنونًا، فيكون الجنون مؤشرًا حقيقيًّا **لفقدان** العقل الذي يتعلق به التكليف، **وبالتالي** فلا يكلف المجنون.

٥- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، قال الشوكاني: في طرقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالفعل لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلًا قطعيًّا ، إرشاد الفحول: ص ١١

٦- رواه أبو داود والحاكم ،وذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج٤ ص٤٠٦ بلفظ(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار)

٧- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للصبي والفتاة، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثماني عشرة سنة للصبي، انظر مباحث الحكم: ص ٢٦٢.

وكذلك الصبي قبل البلوغ لا يكلف بالخطاب، وإن توفر فيه العقل بعد التمييز، ولكنه دون المستوى المطلوب لإدراك الخطاب [٨] .

وكذا الغافل والنائم والسكران لا يكلفون في حالة الغفلة والنوم والسكر، لأنه ليس في استطاعتهم الفهم والإدراك[٩]،**والدليل على ذلك** الحديث السابق "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل"[١٠]،**وقوله صلى الله عليه وسلم**:"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"[١١] .

ويتفرع عن هذا الشرط ثلاثة أمور:

٨- وروي عن الإمام أحمد روايات أخرى، منها أن المراهق مكلف بالصلاة، ومنها أن ابن عشر مكلف بها، ومنها أن المميز مكلف بالصوم. (انظر: شرح الكوكب المنير: ١ ص ٥٠٠، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٦، ١٧).

٩- يبحث علماء الأصول هنا في مسألة كلامية هي تكليف المعدوم، ثم يفرعون عليها مسألة تكليف الغافل والسكران والنائم وغير ذلك، وقد عزفنا عن ذكرها لضعف صلتها بعلم الأصول، ولعدم ترتب الآثار عليها، وقلة فائدتها، انظر: فواتح الرحموت: ١ ص ١٥٥، المستصفى: ١ ص ٨٣، حاشية البناني على جمع الجوامع: ١ ص ٦٨، منهاج الأصول: ص ١٤، إرشاد الفحول: ص ١١، الإحكام، الآمدي: ١ ص ١٣٩، نهاية السول: ١ ص ١٧٠، أصول الفقه، أبو النور: ١ ص ١٦٦، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص ١٦١، شرح الكوكب المنير: ١ ص ٥١٣.

١٠- وسائل الشيعة، الحر العاملي ج٢٨ ص٢٣

١١- رواه أصحاب السنن والحاكم وأحمد ، وذكره الطوسي في تهذيب الاحكام ج٢ ص١٧٢ بلفظ(عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار...)

١-إن **المراد من فهم الخطاب**: التصور وإمكان الفهم، وليس التصديق بالخطاب والاقتناع به، فمن أمكنه فهم الخطاب، وتصور الدليل، فهو **مكلف من الله تعالى**، سواء كان مصدقًا ومعتقدًا به أم لا، **وبالتالي** فإن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية كلها على الرغم من عدم تصديقهم لها، **لتوفر إمكان الفهم والتصور للخطاب**.[١٢]

٢-إن الصبي والمجنون والسكران غير مكلفين -كما سبق- **فكيف تجب عليهم الزكاة والنفقة والضمان؟ وكيف** يوجه الخطاب إلى السكران في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}

والجواب: أن الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون ليس تكليفًا لهما، وإنما هو تكليف على الولي بأداء حق الفقراء والمساكين، الذي تعلق بالمال بسبب النصاب، **وكذلك** دفع النفقة المستحقة للأقارب في ماله، **وإعطاء الضمان** المتعلق بسبب إتلافه، فالخطاب ليس متعلق بفعل الصبي والمجنون بل بمالهما وذمتهما، **وهذا الخطاب ليس حكمًا تكليفيًّا، وإنما هو حكم وضعي**، فالأحكام ترتبت على أسبابها[١٣].

١٢- وهذا يتفق مع مذهب الجمهور الذي قدمناه عن تكليف الكفار بفروع الشريعة، تيسير التحرير: ٢ ص ٢٤٣، إرشاد الفحول: ص ١١، تسهيل الوصول: ص ٢٩٧، أصول الفقه، الخضري: ص ٩٦، أصول الفقه، البرديسي: ص ١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٥٧ - ٥٨، شرح الكوكب المنير: ١ ص ٥٠٠.

١٣- وكذا لا تكليف على الناسي حال نسيانه، (انظر: المستصفى: ١ ص ٨٤، فواتح الرحموت: ١ ص ١٤٣، تسهيل الوصول: ص ٢٩٨، التوضيح: ٣ ص ١٥٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨، الإحكام، الآمدي: ١ ص ١٣٩، إرشاد الفحول: ص ١١، أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٥،

وأن أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، هو خطاب لوليه إرشادًا له في التربية والتوجيه.

وأن خطاب السكران ليس خطابًا له حال سكره بأن لا يقرب الصلاة، وإنما هو خطاب للمسلم حال الصحو أن لا يشرب الخمر إذا اقترب وقت الصلاة، حتى لا يقرب الصلاة وهو سكران، **وقدره المفسرون بقولهم:** "إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا" (١٤)، وكان هذا الحكم قبل التحريم النهائي لشرب الخمر.

ونخلص من هذا: أن الغافل والسكران والنائم وغيرهم لا يتعلق بفعلهم **الحكم التكليفي**، وهو ما فيه طلب أو تخيير، وأن **الحكم الوضعي** لا يشترط فيه العلم والخطاب، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل.

٣-**إن خطاب الله تعالى نزل باللغة العربية**، فخاطب البشر جميعًا مع اختلاف الأجناس والأقوام واللغات ، وأكثر الناس في أفريقيا وأمريكا وأوربا وأهل الهند والباكستان والصين وأندونيسيا وإيران وتركيا لا يعرفون اللغة ولا يفهمون أدلة التكليف الشرعية، **فكيف نعتبرهم مخاطبين بالتكاليف؟**

إن غير العرب لا يصح تكليفهم شرعًا إلا:

مباحث الحكم: ص ٢٢٤، أصول الفقه، أبر زهرة: ص ٣١٦، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٠).

١٤- مختصر ابن الحاجب: ص ٤٧، الإحكام، الآمدي: ١ ص ١٤٠، إرشاد الفحول: ص ١١، المستصفى: ١ ص ٨٤، فواتح الرحموت: ١ ص ١٤٤، تسهيل الوصول: ص ٢٩٨.

١-**بعد تعلمهم اللغة العربية** .

٢-**أو بعد ترجمة أدلة التكليف إلى لغاتهم**[١٥] .

٣-**أو بعد قيام طائفة من العرب المسلمين بتعلم اللغات الأخرى، ونشر أحكام الشريعة وأدلتها بين أصحاب اللغات.**

٤-**أو أن يرسل كل قوم طائفة منهم يتعلمون أحكام الشريعة وينذرون قومهم بها.**

وقد تمت هذه الوسائل كلها في زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم-:

-فطلب(ص) من **الصحابي زيد بن ثابت**[١٦] أن يتعلم اللغة العبرية[١٧] .

-وأرسل الرسل إلى الحكام والملوك في دولة الروم والفرس والحبشة .

-وأعلن(ص) أن يبلغ الشاهد الغائب[١٨] .

١٥- اتفق جمهور العلماء قديمًا وحديثًا على استحالة ترجمة القرآن الكريم المنزل من الله تعالى، المعجز بلفظه ومعناه، وذهبوا إلى إمكان وجواز ترجمة معاني القرآن الكريم وتفسيره، وحصل جدل وخلاف في هذا الموضوع قديمًا، ثم عاد أدراجه في مطلع القرن العشرين لاتصال الغرب بالمسلمين، وانظر: تفسير القرطبي: ١٦/ ٩٣.

١٦- زيد بن ثابت هو ابو سعيد، وقيل أبو خارجة الانصاري النجاري المدني، الفرضي الكاتب، كاتب الوحي والمصحف، كان من الراسخين في العلم،وكان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إحدى عشرة سنة، واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد... توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ/ من كتاب: تهذيب الاسماء للنووي.

١٧- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شُهبة ج٢ ص٢٤٩

١٨- أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٥، مباحث الحكم: ص ٢٢٥، أصول الفقه، الخضري: ص ٩٨، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص ١٦٩ وما بعدها، الموافقات: ٢ ص ٤٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: ٢ ص ٥٣٨.

قال تعالى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[آل عمران: ١٠٤] ، **وقال تعالى**{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)} [التوبة: ١٢٢].

ثانيًا: أن يكون المكلف أهلًا لما كلف به:

أن الشرط في صحة التكليف، كون المكلف أهلاً لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً،إلا أن علماء الأصول يتكلمون عن الأهلية وعوارضها بصورة عامة،ونحن نجاريهم في هذا المجرى فنتكلم عن الأهلية أولاً، ثم عن عوارضها ثانياً.

المبحث الاول: حقيقة الأهلية (لغة واصطلاحا)

الأهلية في اللغة:تطلق على معان عدة وكلها ترجع إلى معنى:صلاحية الأمر للشيء

يقال: (فلانٌ أهلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ لهُ، وتقولُ: (أهلتُهُ لِكذا) إذا جعلتَهُ صالحًا لهُ.

أما في الاصطلاح: فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[١٩]، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه.

ولما كانت هذه التكاليف متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسمًا إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول **الأهلية إلى**

١٩- أصول الفقه، للعلامة محمد أبو زهرة: ص ٣١٦

قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطًا ومحلًا لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها[٢٠].

المبحث الثاني: أقسام الأهلية

قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين:

١ - أهلية وجوب.

٢ - أهلية أداء.

القسم الاول:أهلية الوجوب معناها واقسامها

معناها:هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢١].

أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية **بالذمة**، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له[٢٢].

والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى:(لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)(التوبة:١٠)،

وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم: **بأهل الذمة**، أي أهل العهد.

٢٠- التوضيح: ٣ ص ١٥٢، أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٦، مباحث الحكم: ص ٢٣٧، ٢٤٩، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص ١٧١، المدخل للفقه الإسلامي، : ص ١١٣ وما بعدها.

٢١- ((شرح المنار لابن ملك و حاشية الرهاوي)) ص ٩٣٦.

٢٢- سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.

وهي- أي الذمة- في الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه[٢٣] .

وهي بهذا المعنى الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه[٢٤] .

وعلى هذا يمكن القول: إن **أساس ثبوت أهلية الوجوب** للإنسان هو ((**الحياة**))،إذ بالحياة تكون للإنسان ((ذمة))، وعليها تنبني أهلية الوجوب، **ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين**- وإن كانت ناقصةً- لوجود الحياة فيه. ولما كانت **حياة الإنسان** هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه حتى الموت[٢٥] .

وأهلية الوجوب بالمعنى الذي ذكرناه في اصطلاح الأصوليين، تعرف عند رجال القانون: ((بالشخصية القانونية))، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، **ويعرفونها:** بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات . وتعريفهم هذا يماثل تعريف الأصوليين لأهلية الوجوب.

وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

١-أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص **بالجنين**

٢٣- ((التوضيح)) ج ٢ ص ١٦١.

٢٤- ((أصول البزودي)) ج ٢ ص ١٣٥٧.

٢٥- ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذمة الإنسان تبقى بعد الموت

قبل الولادة[٢٦]، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، **فيثبت له** حق الإرث والوصية والنسب والوقف.

٢-أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه **بعض الواجبات قبل البلوغ** كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات **بعد البلوغ**[٢٧]، ولكن **أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ** لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء.

٢٦- ما هو السبب في اعتبار أهلية الوجوب للجنين ناقصة؟

السبب الأول: التبعية لأمه:فالتبعية في ارتباطه بأمه حساً،لتحركه بتحركها وقراره بقرارها فهو جزء منها كاليد والرجل وسائر الأعضاء ، وارتباطه بها حكماً أيضاً إذ يباع ببيعها ويعتق بعتقها.

السبب الثاني: الاستقلال عنها:فلأنه منفرد عن الأم بحياته وله كيان ومقومات إنسانية، وهو بذلك معد للانفصال عن أمه ليصير ذاتاً مستقلة، وعلى هذا فإن تبعيته ليست مطلقة بل هي تبعية جزئية،فكانت تبعيته لأمه مستدعية عدم ثبوت الحق له سواء كان الحق إرثاً أو وقفاً أو وصية.

لكن الشارع الحكيم نظر فيه صفة الاستقلال وأنه نفس حية ذات طبيعة خاصة،فأعطاه بالنظر لاستقلاله ومنعه لتبعيته .

٢٧- كشف الأسرار: ٤ ص ١٣٥٧، أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٨، أصول الفقه، الخضري: ص ١٠٠.

القسم الثاني: أهلية الأداء معناها ومراحلها

معناها:هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، **وأساسها** البلوغ مع العقل[٢٨]

ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي:

١- الإنسان عديم أهلية الأداء أصلًا: وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، **أما الجنايات**: فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيًّا.

٢-الإنسان ناقص أهلية الأداء: وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، **ويلحق به** المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها:

أ-**فإن كانت نافعة له نفعًا محضًا:** كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه.

٢٨- التلويح على التوضيح: ٣ ص ١٥٢، أصول السرخسي: ٢ ص ٣٤٠، تسهيل الوصول: ص ٣٠٧، مباحث الحكم: ص ٢٥١، أصول الفقه، أبو زهرة: ص ٣١٩، أصول الفقه، خلاف: ص ١٥٧.

ب-**وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا:** كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي.

ج-**وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر:** كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، **وهذا عند الجمهور خلافًا للشافعية**.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملًا، **فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن** الله تعالى قال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، **أما في الجنايات** فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني[٢٩] .

٣- الإنسان كامل أهلية الأداء: وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة: تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، **ويكون** الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا،**ويكون** مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات،ولكن **لا تسلم له**

٢٩- التلويح على التوضيح: ٣ ص ١٥٠، ١٥٨، كشف الأسرار: ٤ ص ١٣٥٠، ١٣٧٣، ١٣٥٩ وما بعدها، فواتح الرحموت: ١ ص ١٥٣، ١٥٦، تيسير التحرير: ٢ ص ٢٤٨ وما بعدها، أصول السرخسي: ٢ ص ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١ وما بعدها. وقال الشافعية: إن أهلية الأداء إما معدومة قبل البلوغ، أو كاملة بعد البلوغ، وقد تكون ناقصة للمحجور عليه.

أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا،وتأكد الولي أو القاضي من رشده [٣٠] ، **لقوله تعالى**:{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

المبحث الثالث: تعريف عوارض الأهلية

معنى العوارض في اللغة:العارض:هو المانع أو الحائل، ومعنى اعترض الشيء: صار عارضاً، واعترض دونه: حال، واعترض له: أي منعه.

معنى العوارض في الاصطلاح:هي أحوال تطرأ على الإنسان المكلف فتؤثر في الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه[٣١] .

المبحث الرابع: أقسام عوارض الأهلية

يقسم علماء الأصول العوارض إلى قسمين رئيسيين هما:

١-العوارض السماوية

٢-العوارض المكتسبة

٣٠- فواتح الرحموت: ١ ص ١٥٦.

٣١- وبما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم (عوارض الأهلية)، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه،ينظر: أصول الفقه، شعبان: ص ٢٨٦.

المطلب الاول:تعريف العوارض السماوية واقسامها

تعريفها:هي المؤثِّراتُ في الأهليَّةِ والتي ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار.

فهذه العوارض لا دخل للإنسان فيها، ونسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي خارجة عن قدرة الإنسان.

وقدمت السماوية على المكتسبة، لأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيراً في الأحكام المكتسبة.

أقسام العوارض السماوية:

والعوارض السماوية – **أحد عشر** عارضاً.

"الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء،الرق، المرض، الحيض، النفاس، والموت".

وسنتكلم عن بعض هذه العوارض بشكل موجز:

١-عارض الصغر:

تعريفه: هو المرحلة التي تسبق طور البلوغ، سواء كان طبيعياً أي عن طريق العلامات الطبيعية، كخروج المني، وإنبات الشعر،أو الحمل، أو الدم،أو كان بلوغاً تقديرياً، أي عن طريق تقدير العمر، كتقدير خمسة عشر عاماً مثلا .

مراحل الصغر:

المرحلة الاولى: مرحلة ما قبل التمييز:

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز:

المرحلة الاولى: مرحلة ما قبل التمييز:

تبدأ من حين مولده إلى أن يقارب سن السابعة .

وفي هذه المرحلة: تسقط عنه العبادات، ولا يصح تكليفه لفقده للعقل والتمييز معاً،

ولكن يؤاخذ بضمان الأفعال في المتلفات، فلو أتلف مال غيره ضمن،

أما أقواله: فلا تعتبر شرعاً، لعدم تعقل المعاني، وعلى هذا فلا تصح عقوده،ولا إقراراته،وإن أجازها وليه.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز:

تبدأ :من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ.

ففي هذه المرحلة:يرقى الطفل وتبدو فيه آثار العقل، فيصبح صاحب أهلية، وكان ينبغي أن يثبت في حقه وجوب الأداء بحسب وجود الأهلية لكن **الشارع اعتبر صغره عذراً**،**لأن** الأهلية التي نالها أهلية ناقصة، لقصور عقله بسبب بقاء صغره وعدم بلوغ عقله غاية الاعتدال

فسقط عن المميز: ما يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى– كالصوم، والصلاة، وسائر العبادات، فإنها محتملة للسقوط عند وجود الأعذار،

ولا يسقط عنه: ما لا يحتمل السقوط، كعقيدة الإيمان، لأنه فرض دائم لا يقبل السقوط ،لأن الله تعالى إله دائم منزه عن الزوال والتغيير، فأصبح وجوب التوحيد دائماً بدوام الألوهية.

وسبب اختيار الفقهاء لأن تكون السنة السابعة بداية مرحلة التمييز عند الصغير، هو قول النبي صلى الله عليه وسلم:(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[٣٢].

والأمر بالصلاة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة، بمثابة **الأمر بالتمرين والتدريب** للصبي، لأجل أن يعتاد أداء الصلاة عند بلوغه وكمال عقله.

وسمي الصبي مميزاً :لأنه أصبح يميز بين الأقوال والأفعال، وبين الخير والشر، وبين الجيد والرديء.

٢-عارض الجنون

وهو اختلالُ العقلِ بِحيثُ يمنعُ من صُدُورِ الأفعالِ والأقوالِ على نَهجِ العقلِ إلاَّ نادرًا.

لا يمنعُ أهليَّةَ الوجوبِ، لأنَّهَا تثبتُ بمجرَّدِ الحياةِ، **فلهُ أهليَّةُ وجوبٍ كاملةٍ، لكنْ ليسَ لهُ أهليَّة أداءٍ**، فهيَ منعدِمةٌ في حقِّهِ لِزوَالِ العقْلِ.

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة.**والدليل قوله النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم**:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ...)[٣٣] الحديث.

٣-عارض النسيان

٣٢- سنن ابي داود ج١ ص١٣٣ ،قال الألباني: حسن صحيح،وذكره الصدوق في: من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٠ بلفظ:(مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين...)

٣٣- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، ج١٧ ص٢٦٤

فهو غفلة الإنسان وذهوله عن بعض معلوماته من غير آفة في عقله ولا في تمييزه.

أو هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة.

حكم النسيان: هو سبب يعجز به الإنسان عن الأداء، كسائر الأعذار،**ولكنه** لا يمنع وجوب الحقوق، لعدم إخلاله بأهلية الإنسان.

وهو عذر عارضي يغير بعض الأحكام ولا يسقطها.

تأثير النسيان: إذا قلنا أن النسيان لا يمنع أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، **ففي ماذا يؤثر؟**

١-**لا يصح أن يعتبر النسيان عذراً في حقوق العباد:** فكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشراء ورهن وإجارة وغيره تترتب عليه الآثار الشرعية **فلا يصح** الاعتذار بأنه كان ناسياً غافلا، **لأن** حقوق الناس محترمة لحاجة الناس إليها، وفتح هذا الباب يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وتعرض تصرفاتهم للعبث والاضطراب .

فمثلا: لو أن رجلا استُودِعَ أَمَأنَةً فتركَهَا في موضعٍ نسيانًا فذهبتْ عليهِ: **وجب عليه الضَّمانُ**، فإنَّ الله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] ، وهذا من حقوقِ العبادِ، وحقُوقُ العبادِ لهُمْ وهمْ أصحابُ الحقِّ فيها مُطالبَةً وإسقاطًا.

٢-**أما في حقوق الله تعالى:**

فالنسيان يكون فيها عذراً (بالنسبة لترتب الإثم«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان») عند عدم التقصير من الشخص، وذلك في الحالات التي

ليس فيها **ما يذكره بالعبادة، فمثلا:** لو أن رجلا نسيَ فَأكلَ أوْ شرِبَ وهو صائِمٌ[٣٤]:**فليتِمَّ صومَهُ** فأكْلُهُ وشُربُهُ صَدَقَةٌ من ربِّهِ عليهِ، وهَذا حقُّهُ سبحَانَهُ فأسقَطَ المُطالبَةَ بهِ عندَ النِّسيَانِ، كما قال صلى الله عليه وسلم:(إذا نسِيَ فَأكَلَ وشرِبَ فليُتِمَّ صوْمَهُ، فإنَّما أطْعَمَهُ الله وسقَاهُ)[٣٥].

أما إذا كان النسيان عن تقصير فلا يكون عذرا، كالأكل في الصلاة،فلا يعتد به لوجود المذكر وهو هيئة الصلاة.

٤- عارض الموت

يعتبر الموت أهم عوارض الأهلية، لأنه عجز كامل لا تشوبه أي قدرة، **ولذلك** كان منافياً لجميع أنواع الأهلية، سواء كانت أهلية أداء أو أهلية وجوب .

فهو: انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار.

حكم الموت:

الموت مناف لأهلية أحكام الدنيا من كل ما فيه تكليف، ومن أجل ذلك تسقط جميع العبادات عن الميت كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك، ويبقى عليه إثم ما قصر فيه أو تركه في الدنيا (من تكاليف) بلا عذر شرعي.

٣٤- لأن الطبيعة تنزع إلى الأكل والشرب

٣٥-**ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج١٠ ص٥٠ بلفظ**:(عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال :لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه)

لكِنْ هلْ يبقى شيءٌ يُطالبُ بهِ المَيّتُ يمكِنُ أداؤُهُ عنهُ؟

نَعَمْ: دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على بقاءِ الدَّينِ حقًّا يُطالبُ به الميِّتُ لا يبْرأُ منهُ إلاَّ بأدَائِهِ عنهُ، ولِذا لا يُقسَمُ ميراثُهُ ويصيرُ إلى ورثتِهِ إلاَّ بعْدَ استيفاءِ ديونِهِ منهُ[٣٦]، كما قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] ، **وكذا يصحُّ تحمُّلُهُ عنهُ من قِبلِ غيرِهِ فتسقُطُ عنهُ بِهِ المُؤاخَذَةُ**[٣٧]،

كما ثبتَ في السُّنَّةِ النبوية:أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بجنَازَةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقالَ:(هلْ عليهِ مِنْ دَينٍ؟) قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثمَّ أُتي بِجنَازَةٍ أخرَى فقالَ:(هلْ عليهِ منْ دينٍ؟) قالوا: نعَمْ، قالَ:(صلُّوا على صاحبِكُمْ)، قال أبوقتادَةَ: عليَّ دَينُهُ يا رسولَ الله، **فصلَّى عليهِ**[٣٨] .

ولما تقدم ايضا: اختَلَفَ الفُقهاءُ في زكاةِ مالِهِ لوْ وَجبَتْ عليهِ قبلَ موتِهِ، ولم يُؤدِّهَا فهل يلزَمُ الوَرَثَةَ إخرَاجُها أمْ لاَ ؟:

٣٦- **وفي جواهر الكلام للنجفي** ج٢٦ ص٧٠(ان اصول مذهبنا تقتضي:ان الورثة لايستحقون شيئا من التركة دون قضاء

جميع الديون ، ولايسوغ ولايحل لهم التصرف في التركة دون القضاء إذا كانت بقدر الدين)

٣٧- **وقال الطوسي في النهاية**(وإذا تبرع إنسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعد وفاته، برئت ذمة الميت) وقال في الخلاف ج٤ ص ٢٩٥(يصح الضمان عن الميت، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد... وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء بمال، أو ضمان ضامن. وإن خلف وفاء بمال، أو ضمان صح الضمان عنه)

٣٨- ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج١٨ ص٤٢٤ بلفظ:(عن جابر بن عبدالله ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يصلّي على رجل عليه دين....الخ)

فذهبَ الحنفيَّةُ : إلى سقوط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا، فلا يجب أداؤها من التركة إذا كان الميت لم يؤدها في حياته، لأن **فعل المكلف** هو المقصود في حقوق الله تعالى وقد فات بالموت .

وذهبَ الشَّافعيَّةُ والشيعة الجعفرية: إلى عدم سقوط الزكاة بالموت، لأن **المال هو المقصود** من الزكاة لا فعل المكلف، وإخراج المال الواجب بالزكاة من التركة ممكن، فلا يسقط الأداء.

المطلب الثاني:تعريف العوارض المكتسبة واقسامها

تعريفها:وهيَ المُؤثِّراتُ في الأهليَّةِ الَّتي للإنسانِ فيها كسبٌ واختيارٌ[٣٩] .

وهي سبعة: " الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه "، وسنتناول بعضها :

١-عارض الهزل

تعريفه:وهو نطق الإنسان بالكلام راضياً مختاراً فاهماً لمعناه، دون أن يقصد به الحقيقة ولا المجاز.

شرط الهزل:

شرط الهزل أن يكون **منطوقاً به صريحاً**، كما إذا قيل أتصرف في هذا العمل، أو أبيعه،أو أشتريه، هازلاً، **ومعنى هذا** أن **دلالة الحال** غير كافية فيه.

٣٩- او هي: الَّتِي يكون لكسب الْعباد مدْخل فِيهَا بِمُبَاشَرَة الْأَسْبَاب كالسكر أَو بالتقاعد عَن المزيل كالجهل

حكم الهزل: يعد الهزل منافياً لاختيار الحكم والرضا به، **ولكنه غير مناف لأهلية المرء**، ولا اختيار المباشرة أو الرضا.

أقسام تصرفات الهازل حسب الرضا والاختيار:

تنقسم تصرفات الهازل حسب اختياره ورضاه، إلى ثلاثة أقسام هي:إنشاءات – إخبارات – اعتقادات.

اولا: الإنشاءات:

ومعناها: إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها: كالبيع والاجارة وسائر العقود والتصرفات، **وهي نوعان:**

النوع الأول: تنفذُ معَ الهزلِ وتقعُ صحيحةً: وذلك مثل: النكاح والطلاق والرجعة، **لقوله عليه الصلاة والسلام:** «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»(٤٠)

ولعلَّ المعنى في إمضاءِ هذهِ العُقودِ حتّى مع الهزْلِ: أنَّها لا تخلو من حقِّ الله تعالى فيها، فيكونُ الهزلُ بها من اتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا، **وقد قال تعالى في صَدَدِ بيانِ أحكامِ الطَّلَاقِ:**{وَلَا تَتَّخِذُوا آَيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: ٢٣١] .

النوع الثاني: لا تنفذُ مع الهزلِ ولا تقعُ: وهي سائرُ أنواعِ العُقودِ كالبيعِ والإجارَةِ وغير ذلكَ،

٤٠-أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٩٨ وقال: "هذا حديث صحيح" ،والرجعة:هي: ارتجاع الرجل زوجته في عدتها فإذا طلقها رجعيًا فراجعها يمزح فإن الرجعة تثبت؛ لأن هزلها جد .

فلو قال إنسانٌ لآخر:(بِعتُك كذا) هازلاً **فلا يصحُّ البيعُ**[٤١]، لانتفاءِ التَّراضي بانتفاءِ قصدِ الهازلِ، **وقد قال الله تعالى:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] . على التفصيل المذكور في كتب الفقه المختلفة.

ثانيا: الإخبارات:

وهي ما يقصد به بيان الواقع.(وهي الإقرارات)، **والهزل يبطلها** مهما كان موضوع الإخبار،**لأن صحة الإقرار** تقوم على صحة المخبر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقر به، فلا يعتد بإقراره.

فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك، ولا يترتب على إقراره شئ، **حتى ولو أجازه الهازل، لأن الإجازة** تلحق شيئاً منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً، كما أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقاً.

ثالثا:الاعتقادات:

وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان،**والهزل لا يمنع أثرها**.

ولهذا لوتكلم بكلمة الكفر هازلاً، **صار** مرتداً عن الإسلام، **و إنما كان الحكم هكذا** وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها،**لأن التكلم بكلمة الكفر هزلاً** استخفاف بالإسلام،والاستخفاف به كفر،فصار الناطق بكلمة الكفر مرتداً بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه ، **قال تعالى**(وَلَئِنْ سَالْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَايَاتِهِ

٤١- **قال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء** ج١٠ ص١٧(لو باع الهازل، لم ينعقد عندنا....)

وَرَسُولِه كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيماَنِكُمْ)) [التوبة:٦٥]، **ويترتب على الردة أحكام دنيوية كثيرة، منها**: الفرقة بين الزوجين، وغيرذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

٢-عارض الخطأ

تعريفه:وهو: وقوع الشيء من المكلف على غير إرادته، لتركه التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه.

والخطأ لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء في حق المكلف،لأنه لا يخل بأسس الأهلية وقواعدها وهي الحياة، والعقل، والتمييز، ولذا لم يسقط عن المكلف أي واجب من الواجبات الشرعية.

ما سبب جعل الخطأ عارضاً مكتسباً؟:

جعل الخطأ عارضاً مكتسباً ،وذلك لأنه يقع نتيجة لعدم الاحتياط والاحتراز.

ومثال ذلك:

أ- صائم أراد أن يتمضمض في وضوئه فدخل الماء إلى جوفه.

ب-رام أصاب إنساناً ظاناً أنه صيد فقتله.

فكل من المتوضئ، والمصيب، لم يقصد ما وقع منه، **إذ الأول** قصده الوضوء، فقط لا إيصال الماء إلى جوفه، **والثاني** قصده الصيد ولم يرد إصابة إنسان.

ولما كان الخطأ شيئاً غير متعمد، فإن الأصل في الشريعة الإسلامية **عدم مسؤلية الفاعل خطأ**، لأن المسؤلية إنما تكون على فعل حرمه

الشارع مع الإتيان به عمداً. **قال تعالى**:(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).

ولكن **استثني العقاب على الخطأ**، ومن ذلك قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَل مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَة مُسَلَّمَة إِلَى أَهْلِهِ) .

وسبب هذا الاستثناء: أن الخطأ فيه جناية **من جهة** أن المخطئ لم يتثبت فَأُخِذَ من هذه الناحية، **ولذلك** لم تقدر العقوبة من الخطأ بمقدار الجريمة ذاتها، **و إنما** بمقدار عدم التثبت المؤدي لحصولها.

حكم الخطأ: يختلف حكم الخطأ بحسب حقوق الله، وحقوق العباد:

أما حقوق الله تعالى: فيصلح الخطأ عذراً في سقوطها، إذا حصل عن اجتهاد،فإن أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه، وبذل جهده في تحري الصواب، لا يكون آثماً ويستحق أجراً واحداً.

أما في حقوق العباد: فلا يصلح فيها عذراً، فيجب على من أتلف مال إنسان خطأ، ضمان العدوان، **لأنه** ضمان مال لا جزاء فعل.

أما حكم الخطأ من ناحية رفع الإثم في الآخرة:

فقد اتفق الفقهاء على رفع الخطأ للإثم في الحياة الآخرة،لقوله(ص):(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٤٢]،لأن المقصود رفع إثم الخطأ والنسيان، ولا يعقل

٤٢- ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج٢٣ ص٢٣٧ بلفظ:(وضع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان....)

رفع النسيان والخطأ الذي يؤخذ من ظاهر العبارة، **لأن رفع العمل بعد وقوعه لا يمكن، ولأن** ذلك واقع من الأمة، ولا بد لصحة الكلام وصدقه من تقدير ما يقتضيه صدقه، وصحته، **وهو الرفع** وهو ما يسمى: "**بدلالة الاقتضاء عند الأصوليين**". **ولقوله تعالى**:(رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

٣-عارض السكر

السكر:هو زوال العقل بتناول الخمر وما يلحق بها بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره[٤٣].

فالسكر يعطل العقل ويمنعه من التمييز، **وكان ينبغي لذلك** أن تنعدم به أهلية الأداء ويسقط عن السكران التكليف، ولا يكون مخاطباً بشئ حال سكره. **ولكن الفقهاء لم يقولوا بهذا في جميع حالات السكر**، وإنما قصروه على حالة سكره إذا كان بطريق مباح: كسكر المضطر والمكره والسكر بدواء كالبنج والأفيون **فإن حكمه كالإغماء** فيمنع من صحة جميع التصرفات،لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض، فلا يطالب بالتكاليف حال غيبوبته، **ويطالب** بالقضاء **بعد الإفاقة**[٤٤].

٤٣- وعرف السكر بأنه معنى يزول به العقل عند مباشرة الاسباب المزيلة. ((كشف الاسرار)) ج ٤ ص ١٤٨٢.

٤٤-قال الطوسي في: المبسوط في فقه الإمامية ج٥ ص٥٢(فأما من زال عقله بشرب البنج والأشياء المسكرة والمرقدة والأدوية المجننة فزال عقله، فإن كان إنما شربه تداويا فهذا معذور...)

أما إذا كان سكره بطريق محظور: وهنا اختلف الفقهاء في حكم السكران ومدى الاعتداد بتصرفاته. **وسبب اختلافهم:** هو أن زوال العقل جاء بطريق محرم، وعلى هذا الأساس اختلفت أقوالهم في حكم تصرفاته ويمكن إجمالها كما يلي(٤٥).

أ- فيما يخص تصرفاته القولية:

١-ذهب بعض الفقهاء إلى أن عبارة السكران ساقطة، فلايعتد بشئ من أقواله ولا يترتب عليها أي أثر شرعى، **فلا يقع طلاقه**(٤٦) ولا بيعه ولا شراؤه ولا أي عقد من عقوده،**وهذا مذهب الظاهرية**(٤٧) **والشيعة الجعفرية**(٤٨).

٤٥- ((اعلام الموقعين)) ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢ ((المغني)) ج ٧ ص ١١٣ - ١٢٤ ((المهذب)) للشيرازي ج ٢ ص ٨٢ ((المحلى)) ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١١ ((الخلاف)) للطوسي ج ٢ ص ٤٥٤ ((المختصر النافع)) في فقه الجعفرية ص ٢٢١ ((مختصر)) الطحاوي ص ٢٨٠ ((بدائع الصنائع)) للكساني ج ٣ ص ٦٩

٤٦- نص قانون الأحوال الشخصية العراقي: على عدم وقوع طلاق السكران ، ولم يقيد ذلك بكون سكره بطريق مباح أو محظور، فيجب حمل النص على إطلاقه، فلا يقع طلاق السكران مطلقاً. وكذلك لا يقع نكاح السكران بموجب القانون المذكور، لأنه اشترط لأهلية النكاح: العقل والبلوغ، وهذا يدل على إن نكاح السكران باطل، إذ هو زائل العقل. ويقاس على ذلك سائر تصرفاته القولية، لأن الشرط في صحتها: القصد والاختيار، والسكران لا قصد له ولا اختيار.

٤٧- وقال به ايضا: عثمان البتي والليث، وهي إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل، وهي التي استمر عليها كما نقل ابن القيم، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

٤٨- قال الطوسي في: المبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٨٧ (وعندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأما طلاقه وعتقه وعقوده كلها فلا يصح عندنا بحال...)

٢-تعتبر أقواله ويعتد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية:**وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية** على التفصيل في بعض التصرفات(٤٩) .

ب-فيما يخص أفعاله:

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة **بحقوق العباد** يؤاخذ عليها **مؤاخذة مالية**: فإذا أتلف نفساً أو مالاً ضَمِنَ مَا أَتْلَفَ.

أما المؤاخذة البدنية: أي معاقبته على أفعاله التي تكون **جريمة**:

فالجمهور على أنه: يؤاخذ بها **مؤاخذة بدنية**، فيقتل إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى(٥٠)، وهكذا.

وقال الظاهرية(٥١): لا يعاقب على أفعاله **عقاباً بدنيا**، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط(٥٢).

٤٩- فعند الحنفية: تصح أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع. ، وعند المالكية: تصح ماعدا الإقرار والعقود، إلا أن الجميع متفقون على وقوع طلاقه.

٥٠- قال الطوسي في: المبسوط في فقه الإمامية ج٧ ص٢٨٧ (وعندنا أن السكران .... إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحي...)

٥١-الظاهرية: الذين يقفون عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها. واشهر علمائهم: داود بن علي الظاهري، الإمام الأول للظاهرية "٢٢٠هـ -٢٧٠هـ".وابن حزم الأندلسي . انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للشيخ الدكتور/ عبد المجيد محمود، ص (٣٣٥).

٥٢- وقال به ايضا: عثمان البتي علل الظاهرية قولهم: لانتفاء وصفِ العمدِ، وإنَّما يجبُ القِصاصُ في العمدِ.